

والمعتد عدم الفرق بينهما في الجبر وتخيير الأمة اذا اعتقت  
خلاف العبد ولو كان زوجه محرما او لغيرها يحرم في الرضاع دورته  
وتقدم على الرجال في الحصانة والتفقه وفي النفر من مزدلية  
المني وفي الاضاق من الصلاة وتوحي في جماعة الرجال والنساء  
وفي اجتماع الجنازة عند الامام فتجعل عند القبلة والرجل عند  
الامام وكل في اللحد وتجب الدية بقطع يديها او حملته بخلاف  
من الرجل فان فيه الحكومة ولا فضاصل بقطع طرفها بخلافه  
ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا يبي عليها من الدية  
لو قتلت خطأ بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم ويحضرها في  
الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالساً والرجل قاعاً ولا  
تتبع سياسة ويتبعى هو عاتماً بعد الخلد سياسة لاحد او لثلاث  
الخصوة الى الدعي اذا كانت مخدرة ولا لليمن بل يجسر اليها  
القاضي او يبعث اليها نايبه تحلفها بخصم شاهدين ويقتل  
توكيلها بالرضي الخصم اذا كانت مخدرة اتفا فاولا بتدعيان اية  
بسلام وتعزية ولا تجاب ولا تسلم وتحمم الخوة بالاجنية وكره  
الكلام معها واختلوا في جوارز كوليها نبيه واختار في المسامر  
جوارز كوليها نبيه لا رسوله لان الرسالة مبينة على الاشهار  
ومبني على الحرج على السنن بخلاف الذبوع والتمام فيها ولا تدخل  
في القرابات السلطانية كافي الروا الجيدة من التسمية  
الذي حكمه المسلم الا انه لا يورث بالعبادات ولا يصح  
منه ولا يصح يثمه ويبيع وضوع وعمله فلوا ساجز صلواته

به ولا ياتم على ترك العبادات على قول وبان على ترك اعتقادها اجماعاً  
ولا يمنع من دخول المسجد جنباً بخلاف المسلم ولا يتوقف جوارز  
دخوله على اذن مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا يصح نذر  
ولا سهم له من الغنمه ويرضخ له ان قاتل اود على الطريق ولا  
يحد شرب الخمر ولا يراق عليه بل ترد عليه اذا اغصبت منه  
ويضيق مثله باله الا ان يظهر بيعاً بين المسلمين ولا ضمان في اراقها  
او يكون المتلف اماماً يورث ذلك بخلاف اطلاق حرم المسلم فانه  
لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ديناً وينبغي ان يكون اظهار  
شربها كاظها ببيعها ولو لم ير ان لا يمنع من لبس الحرير والذهب  
ولا تعرض لظهور لونها كخاف اسد او تلبغوا في الكثر ويقتل  
قول الكافر في الحل والحرمه وتغيبه الزيلعي بانته سهو ولا يقبل  
قوله فيها وجوابه انه يقبل ضمن العاملات لا مقصود وهو هو ان  
كالمصح به في الكافي ويؤخذ الذي بالقرع غنم في المركب والملبس  
تتركه بالالكف ولا يلبسون الطيبا لسهه والارديه ولا يثبت  
اصل العلم والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدون بيعة  
او كنيسة في مصر واختلف الرواية في سكتها بين المسلمين  
في مصر والعقد الجوارز في حلة خاصة واختلف المشايخ هل  
يلزم تمييز جميع العلامات او يكفي واحدة والمعتد نعم لا يورث  
مطلقاً ولا يلبسون العلام وان ركب الحمار ضرور نزل في الجامع  
ويضيق عليه في المرور ولا يرمح وانما يجلد والحاصل تقام  
الحد وكذا عليه احد شرب الخمر ولا يبدد الذي يسلام

١٤٤  
١٧٤  
لا يتوقف دخول الذي المسجد  
على اذن المسلم وان يدخله  
ولا يجلد بغير الحر ولا يراق عليه

لا يحد الذي شرب الخمر

يجوز الذي السكون بين المسلمين

Copyrighted by Saad University